اي ابتداء او القياس واستدل على مذهب التوقف ثانيًا ببيان ان مثل هذه الالفاظ
التي ادعي عمومها مجمل واخرى ببيان انه مشترك اما الاول فلان اعداد الجمع مختلفة
وغير اولوية للبعض ولانه يوكد بكل واجمعين مما يفيد بيان الشمول والاستغراق
ولو كان للاستغراق لما احتيج اليه وليس بمعلوم فيكون مجملا واما الثاني فلانه يطلق على
الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله وانه يوكد
عطف على قوله لاختلاف اعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الاجمال ويحتمل ان
يكون عطفا على قوله لانه مجمل فيكون دليلا على مذهب التوقف والجواب عن الاول
انه يحمل على الكل احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا اجمال وعن الثاني ان التاكيد دليل
العموم والاستغراق والا لكان تاسيسا لا تاكيدا صرح بذلك ائمة العربية وعن
الثالث ان المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه للقطع بانه حقيقة في الكثير على ان كون
الجمع مجازا في الواحد مما اجمع عليه ائمة اللغة والمراد بالجمع ههنا ما يعم صيغة الجمع
كالرجال واسم الجمع كالناس وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ان يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنى الموعد رغب وندم وجعل
لنعيم بن مسعود الاشجعي عشرا من الابل على ان يخوف المؤمنين فهم الذين قال لهم الناس
اي نعيم بن مسعود ان الناس اي اهل مكة قد جمعوا اي الجيش لكم اي لقتالكم قوله
لانه المتيقن استدل على المذهب الثاني بانه لا يجوز اخلاء اللفظ من المعنى والواحد
في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتيقن لانه ان اريد الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه
فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين بخلاف الكل فانه مشكوك اذ ربما كان المراد
هو البعض والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ولو سلم فالعموم ربما
كان احوط فيكون ارجح ولا يخفى ان التوضيح بقوله لفلان علي دراهم مبني على تقدير
كون الجمع المنكر عاما قوله لان العموم استدل على المذهب المختار بالمعقول
والاجماع اما المعقول فلان العموم معنى ظاهر يعقله الاكثر وتمس الحاجة الى
التعبير عنه فلابد ان يوضع له لفظ بحكم العادة ككثير من المعاني التي وضع لها الالفاظ لظهورها
والحاجة الى التعبير عنها فقوله لابد ان يكون لفظ يدل عليه يعني بالوضع ليثبت
كونه عاما وفيه نظر لان المعنى الظاهر يستغني عن الوضع له خاصة بالمجاز او الاشتراك او نحو

وعلى ان الاقل في جمع الكثرة ايضا هو الثلاثة على خلاف ما صرح في دليل الاجمال

ذلك كخصوص الروائح والطعوم التي اكتفي في التعبير عنها بالاضافة كرائحة
المسك على ان هذا اثبات الوضع بالقياس واما الاجماع فلانه ثبت من الصحابة
وغيرهم الاحتجاج بالعمومات وشاع ذلك وذاع من غير نكير فان قيل
فهم ذلك بالقراين قلنا فتح هذا الباب يودي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم
ظاهر لجواز ان يفهم بالقراين فان قلت لنا لم ينقلوا نص الواضع بل اخذوا
الاكثر من تتبع موارد الاستعمال قوله وحرمتهما اي الجمع بينهما وطيا آية
اخرى وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على المحرمات السابقة فيكون ذلك
بطريق الدلالة لان الجمع بين الاختين لما حرم نكاحا وهو سبب مفض الى الوطي
فلان يحرم وطيا بملك اليمين اولى فاعترض بان هذا لا يعارض النص المبيح
لانه بطريق العبارة واجيب بانه قد خص من المبيح الامة المجوسية
والاخت من الرضاعة واخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فعارضه النص المحرم
وان كان بطريق الدلالة فاشار المصنف الى ان تحريم الاختين وطيا بملك
اليمين ثبت ايضا بالعبارة لان قوله ان تجمعوا في معنى مصدر معرف بالاضافة
او اللام اي جمعكم او الجمع بين الاختين سواء كان في النكاح او في الوطي بملك اليمين
قوله في مقدار ما يتناوله الآيتان لان اولات الاحمال لا تتناول المتوفى عنها
زوجها الغير الحامل والذين يتوفون اي ازواج الذين يتوفون لا تتناول
الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال باعتبار ايجاب عدة الحامل المطلقة
بوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة غير الحامل
باربعة اشهر وعشرا لا يكون منسوخا قوله لكن عند الشافعي رحمه الله قد سبق
ان القائلين بان العام يوجب الحكم فيما يتناوله منهم من ذهب الى انه موجب ظني
ومنهم من ذهب الى انه قطعي بمعنى انه لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن
الدليل تمسك الفريق الاول بان كل عام يحتمل التخصيص والتخصيص شايع
فيه كثير بمعنى ان العام لا يخلو عنه الا قليلا بمعونة القراين كقوله تعالى ان الله
بكل شيء عليم ولله ما في السموات وما في الارض حتى صار بمنزلة المثل انه ما من
عام الا وقد خص منه البعض وكفى بهذا دليلا على الاحتمال وهذا خلافا احتماله

علا ان هذا الجمع وذا لا يجوز لعلة انه يكره الاستعمال الا بقرينة